ثمانين على الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة
على اربعين في الحر وعلى عشرين في غيره علي وجه التعزير لانها
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن
جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن
الحد قليلا يساويه واجيب بانه يحتاج الى ذلك في الجنايات تولدت من
الشارب ولهذا استحسن نصير المنهاج بتعزيرات على تعبير
المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة
الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان المحل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين سائر الحدود بان يختم بعضه باجتهاد الامام
اه والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على
ما ورد ويجب عليه اي الشارب المقيد بما مر الحد باحد امرين
اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب بما
شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة
والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة
ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في قطع
السرقة ولا بريح خمر وسكر وفي لاحتمال ان يكون شرب غالطا او
مكرها والحديد را بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح
بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل ما يكون
الاطلاق في اقراره من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب
مسكر

مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان
الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه
فينزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان
كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكر بل يوخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها افى
الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الفصن وعصي غير معتدلة
وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الحرم والرطوبة للاتباع
ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على اعالي الاعضاء فلا يجمعه في موضع
واحد لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
قلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا
يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروي ابن ابي شيبة عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
في الراس ولا تشدد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع
اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود
الحدود ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان
يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود
وضبط التفريق الجايز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل
دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد
وان الم واثر عاله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول
كفى وان تخلل لم يكن على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير
والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)